

قرار

ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراثيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه ،

- على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال .
- و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تقييحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .
- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنفيجها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 .
- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراثيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية .
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .
- وعلى قرار التراثيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 08 جانفي 1994 .
- وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للإنتخابات بلدية جمال ،
- وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 2018/06/21 ،
- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 والمنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 .

قرار مالي



الفصل الاول: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراخيص الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي :

مقدار الخطية الإدارية	المخالفة	عارض
د 500	تربيه الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية	1
د 500	ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	2
د 300	إقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الأماكن العمومية والأراضي الغير مبنية	3
د 500	ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الانتفاع بها أو هيكل وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمحاري الأودية	4
د 1000	إقاء أي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية أو الحرافية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها	5
د 1000	إقاء أي نوع من الفضلات بمحاري المياه والأودية	6
د 500	عدم تسبيح أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسبيح إذا تبين أنها أصبحت مصدراً للفضلات	7
د 500	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	8
د 300	عدم توفير حاويات بالعدد والحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرافية أو الصناعية وال محلات المفتوحة للعموم	9
د 1000	الذبح العشوائي خارج المسارح البلدية	10
د 1000	نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	11
د 500	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها	12
د 1000	تقليم الأشجار أو قص جذور الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة	13
د 500	الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	14
د 300	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية	15
د 300	إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة لغرض بدون رخصة	16
د 300	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرافية أو الصناعية أو الإدارية	17
د 500	عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة	18
د 1000	الانتساب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وارتفاعاته	19
د 500	وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتابات الإشهارية بدون رخصة	20



د 1000	القيام بأشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة	21
د 500	إقامة مخلفات سرعة عشوائيا على ملك الدولة العمومي للطرق	22
د 1000	تهشيم عمود كهربائي	23
د 500	تهشيم فوانيس الكهرباء	24
د 1000	القاء فواضل "المرجين" بغير الأماكن المخصصة لها	25
د 500	استغلال الرصيف بدون رخصة	26
د 500	القاء المواد الملوثة بالأرصفة والطرق	27

الفصل الثاني : الكاتب العام البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

٢٠١٩ نيسان ٣

جمال في :

رئيس البلدية



الحبيب الميلي

